تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة: محكمة تحقيق الشرقاط.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الشرقاط بموجب الكتاب المرقم ٤٩١٥ في ٢٠٢١/١١/٣ من المحكمة الاتحادية العليا تعيين المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمشتكي عبدالله فرمان إبراهيم والمتهم أحمد محمد علي وفق أحكام المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل. وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن المشتكي عبد الله فرمان ابراهيم حضر بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ أمام ضابط تحقيق مركز شرطة الشرقاط دونت أقواله وأفاد (بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ وعندما كان يعمل في المركز المذكور آنفاً باعتباره منتسب - شرطي- كانت زوجته قد ذهبت الى محافظة أربيل لزيارة عائلتها التي كانت تسكن المحافظة المذكورة/ حي الزيتون وتبين له بأنها أقامت علاقة غير مشروعة مع المتهم أحمد محمد علاوي شهاب وأنه تعرف على ذلك من خلال مراقبة جهاز الهاتف النقال العائد لها وطلب الشكوى ضدها وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ دونت أقواله من قبل قاضي محكمة تحقيق الشرقاط وأكد ذات أقواله، وبتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ دونت أقوال الشاهدتين رقية جاد الله محيميد وميعاد عبدالله محمد وبذات التاريخ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط إصدار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أمر القبض بحق المتهم آنف الذكر وفق أحكام المادة (٤٠٠) عقوبات، وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ قرر ذات القاضي رفض الشكوى ضد زوجة المشتكي لمضي فترة أكثر من ثلاثة أشهر على علم المشتكي استناداً لأحكام المادة (١/٣٧٨/ أ) من قانون العقوبات وأبدال الوصف القانوني الى المادة(١/٣٧٧) من ذات القانون، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ حضر المتهم من تلقاء نفسه دونت أقواله وقرر توقيفه وفق المادة آنفة الذكر لغاية يوم ٢٠١٩/١١/٢٦، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ تم أخلاء سبيله بكفالة، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ قرر تفريق الأوراق التحقيقية لغرض تقديمها للإحالة وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط احالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ قرر ذات القاضي احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ده شتي هه وليرِ/رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ قرر قاضي محكمة تحقيق سهل اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشرقاط كون أن المحكمة الاخيرة قطعت شوطاً كبيراً في اجراءات التحقيق، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ قرر قاضي محكمة تحقيق الشرقاط عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد هذه المحكمة أن القضية موضوع الطلب سجلت لدى محكمة تحقيق الشرقاط بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ ومضى عليها فترة اكثر من ثلاث سنوات فمن غير المعقول ان قضية بهذه البساطة لم تحسم طيلة الفترة المذكورة ولم يتم ابتدائياً اتخاذ قرار بخصوص موضوع الاختصاص المكاني حيث تم بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ أحالتها الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني ولم ينفذ القرار المذكور ثم قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ احالتها من قبل ذات القاضي (قاضي محكمة تحقيق الشرقاط) الى محكمة تحقيق ده شتي هه وليرِ وازاء كل ذلك فأن الاحالة المذكورة ليس الغرض منها إكمال التحقيق حسب الاختصاص المكاني وانما لتجاوز مرحلة مرور المدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المذكورة وعدم انجاز التحقيق هذا من جانب، ومن جانب آخر كان على قاضي محكمة تحقيق سهل اربيل اتباع احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذا تراءى له أنه غير مختص بالتحقيق أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً لا أن يعيد الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق التي أحالتها عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الشرقاط هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق واعادة الاوراق التحقيقية اليها واشعار محكمة تحقيق سهل اربيل بذلك وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٧/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566